

السيد الأستاذ / احمد أموى

رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بإحاطة سيادتكم إنه ورد للقطاع طلب السود رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بشأن إدراج الهيئة بمنظومة نافذة الجمارك المصرية للرقابة على إستيراد وتصدير ما يلي :

- جميع شحنات المواد المشعة والمواد النووية.
- جميع شحنات أجهزة الاشعة السينية المستخدمة للأغراض غير الطبية وكذلك انابيب الاشعة السينية.
- جميع شحنات مادة (سليكات الزركونيوم).
- جميع شحنات أجهزة المعجلات الجسيمية (معجل خطى - معجل دائري - معجل أيوني).

وذلك وفقا للإختصاصات المنوطة بالهيئة بموجب قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠. ولانحäte التنفيذية كهيئة رقابية مستقلة تتبع رئيس مجلس الوزراء من القيام بالرقابة التنظيمية على المنشآت والأنشطة النووية والإشعاعية داخل جمهورية مصر العربية بهدف حماية الإنسان والبيئة والممتلكات من التأثيرات الضارة للإشعاعات المؤينة والمتضمن أنه في ضوء مخرجات إجتماعات اللجنة العليا لتطبيق منظومة المخاطر الشاملة للأفراج عن البضائع والمشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠٢٥.

وبالإطلاع على قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ فقد تبين أن المادة (٥٥) من قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ تنص على " يحظر استيراد أو تصدير أو نقل أية مواد مشعة أو أية مكونات أو منتجات ذات طبيعة إشعاعية بغير موافقة الهيئة ووفقاً للشروط والمعايير التي تحددها وذلك عدا أجهزة الأشعة السينية للاستخدام في المجال الطبي".

لذا فيرجاء التفضل بالإحاطة والتبنيه باتخاذ ما يلزم نحو إدراج هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بمنظومة " نافذة " ليتم عرض رسائل المنتجات إليها بعاليه علي الهيئة ، و التعميم على جميع المنافذ الجمركية لاتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

تحریر: ۲۰۲۵/۸/

رئيس قطاع ١٩٧٢
الاتفاقيات والتجارة الخارجية

دماي السحران
"د. امانی الوصال"

۲۰۴۔ لکھنؤ سے والہ جہاں آباد
ننکانہ، ۱۳۳۳ھ

$$\frac{1900}{19:1}$$


مصنعة الجمارك
قطاع التنظيم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



صادر بحوث تشريعات رقابية

منشور استيراد رقابي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥

~~~~~

إشارة إلى :-

\* قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.  
 \* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.  
 \* قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية.

میرا عی اتباع ما یلی ،،،

\* يطبق كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الإنفاقيات والتجارة الخارجية رقم ١٧١٢ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨ والمنتهي بإتخاذ ما يلزم نحو إدراج هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بمنظومة " نافذة " ليتم عرض رسائل المنتجات المشار إليها بالكتاب عالية علي الهيئة ، وذلك علي النحو الموضح عاليه .

للعلم به ومزااة تنفيذه بكل دقة.....

١٥ / مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

عم/ مدير إدارة  
بحوث التشريعات الرقابية

قوار السعير

محمد ابراهيم ابو حبيب

(فؤاد السيد محمد)

تحريراً في  
الموافق: ٢٠٢٥/٩/٢

السيد الاستاذ / محمد عام الطوفان

250/9/3